

١. هل يمكنني السفر خارج البرتغال باستخدام بطاقة الإقامة المنتهية الصلاحية، وفقاً للمرسوم بقانون الذي يمدد صلاحية الوثائق حتى ٢٥/٢٠٢٥؟

الوثائق والتأشيرات المتعلقة بالإقامة في البرتغال، التي انتهت صلاحيتها اعتباراً من ٢٢ فبراير ٢٠٢٥، تظل سارية حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٥. هذه الوثائق مقبولة من قبل الجهات البرتغالية، وفقاً للمادة ١٦، الفقرات ١ إلى ٨، من المرسوم بقانون رقم A/2020-10 الصادر في ١٣ مارس، بصيغته المعدلة بالمرسوم بقانون رقم A/2024-41 الصادر في ٢٨ يونيو، مثل معهد التوظيف والتدريب المهني، مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي، الخدمة الصحية الوطنية، البلدية ومجلس الرعية، البنوك، وأرباب العمل. تمديد صلاحية هذه الوثائق والتأشيرات يقتصر على البرتغال ويلزم السلطات البرتغالية فقط، بينما تظل قواعد الدخول والتنقل في الدول الأعضاء الأخرى في منطقة شنغن خاضعة لقواعد قانون حدود شنغن.

٢. هل يمكنني السفر خارج البرتغال فقط بوصول طلب منح تصريح الإقامة؟

وصل طلب منح تصريح الإقامة ليس وثيقة سفر، ولا يمكن استخدامه للتنقل في البلدان الأخرى الأعضاء في منطقة شنغن. إذا كنت ترغب في مغادرة البرتغال، يجب أن تكون بحوزتك وثيقة سفر صالحة والالتزام بالقواعد المعمول بها في البلد الذي تسافر إليه.

٣. هل يمكنني تغيير بيانات الاعتماد الخاصة بي في بوابات AIMA؟

للوصول إلى الخدمات المتعلقة بتقديم طلب "إبداء الاهتمام"، قم بالدخول إلى:

[/https://services.aima.gov.pt](https://services.aima.gov.pt)

للوصول إلى بوابة لم الشمل العائلي، قم بالدخول إلى:

<https://servicos.aima.gov.pt/login?language=pt>

للوصول إلى بوابة CPLP، قم بالدخول إلى:

[/https://cplp.sef.pt](https://cplp.sef.pt)

يمكنك طلب استعادة كلمة المرور باستخدام الرابط في بوابة CPLP:

<https://cplp.sef.pt/Account/Forgot.aspx>

٤. كيف يمكنني حجز موعد للذهاب إلى أحد فروع AIMA؟

لحجز يوم ووقت لزيارة أحد فروع AIMA، يرجى الاتصال بمركز الاتصال على الرقم: 217 115 00 (+351)، وذلك في جميع أيام العمل من الساعة ٨ صباحاً حتى ٨ مساءً، أو عبر البريد الإلكتروني: geral@aima.gov.pt

٥. ما هي فروع AIMA التي يمكنني فيها طلب إثبات الأبوة للقَصْر من CPLP وأوكرانيا؟

يمكن طلب التحقق من القَصْر في أي فرع من فروع AIMA، ولكن في بعض الفروع يتطلب ذلك حجز موعد مسبق.

لمزيد من التفاصيل، يُرجى زيارة: <https://aima.gov.pt/pt/lojas-aima>

٦. هل يمكنني طلب شهادة حساب مدة الإقامة في أي فرع من فروع AIMA؟

نعم، يمكن لأي فرع من فروع AIMA إصدار شهادة حساب مدة الإقامة لأغراض الجنسية وغيرها. ويفضل تقديم الطلب في الفرع الأقرب إلى محل إقامتك.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة بوابة AIMA على: www.aima.gov.pt للتحقق من المواعيد المتاحة، وملء النموذج عبر الرابط التالي:

<https://aima.gov.pt/media/pages/documents/d1967cd110-1714485830/modelo-7.pdf>

٧. كيف يمكنني تجديد بطاقة إقامتي؟

يجب تقديم طلبات تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة والدائمة شخصياً في أحد مكاتب I.P، IRN، بعد تحديد موعد مسبق. أما AIMA، I.P فهي مسؤولة فقط عن استلام طلبات تجديد بطاقات الإقامة الخاصة بنشاط الاستثمار ولضحايا الاتجار بالبشر أو المساعدة في الهجرة غير الشرعية.

للاطلاع على التفاصيل، يُرجى زيارة الرابط التالي:

<https://irn.justica.gov.pt/Servicos/Cidadao/Renovar-autorizacao-de-residencia/Renovacao-de-residencia-perguntas-e-respostas>

٨. كيف يمكنني تقديم طلب للحصول على الحماية المؤقتة للمواطنين الأوكرانيين وعائلاتهم؟

يجب تقديم طلبات الحماية المؤقتة للمواطنين الأوكرانيين وعائلاتهم من خلال الرابط التالي:

[/https://sefforukraine.sef.pt](https://sefforukraine.sef.pt)

٩. ما هي مدة صلاحية بطاقة الحماية المؤقتة للمواطنين الأوكرانيين وعائلاتهم؟

تم تمديد صلاحية بطاقات الحماية المؤقتة الممنوحة للأشخاص النازحين من أوكرانيا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم A/2022-29، بتاريخ ١ مارس، حتى ١ مارس ٢٠٢٥، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم 178/2024، بتاريخ ٥ ديسمبر.

لمزيد من التفاصيل، يمكنك زيارة الرابط التالي:

<https://diariodarepublica.pt/dr/detalhe/resolucao-conselho-ministros/178-2024-898989648>

١٠. ما هي الوثائق اللازمة لتقديم طلب للحصول على صفة المساواة في الحقوق والواجبات؟

يجب تقديم طلب الحصول على صفة المساواة في الحقوق والواجبات، من خلال إرسال استمارة مخصصة، مع الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة الإقامة؛
- شهادة الجنسية الأصلية الصادرة عن القنصلية البرازيلية؛
- الاستمارة الخاصة التي يمكن الحصول عليها من الرابط التالي:

<https://aima.gov.pt/media/pages/documents/bca279315f-1714485880/modelo-direitos-e-dev>

١١. أين يمكنني تقديم إعلان الدخول؟

المواطنون الذين يدخلون البلاد عبر حدود غير خاضعة للرقابة، قادمين من دولة عضو أخرى، ملزمون بتقديم إعلان الدخول في غضون ٣ أيام عمل من تاريخ دخولهم إلى البرتغال، لدى القوة الأمنية المختصة، مثل الشرطة الأمنية العامة (PSP) أو الحرس الوطني الجمهوري (GNR). لا تنطبق هذه القاعدة على المواطنين الأجانب:

(أ) المقيمون أو المصرح لهم بالبقاء في البلاد لفترة تزيد عن ٦ أشهر؛

(ب) الذين، بعد دخولهم البلاد، يقيمون في منشآت فندقية أو نوع آخر من الإقامة المماثلة؛

(ج) الذين يستفيدون من النظام المجتمعي أو ما يعادله.

١٢. كيف يمكنني تعديل بيانات في بطاقة الإقامة الخاصة بي؟

لتعديل البيانات في بطاقة الإقامة، يجب تحديد موعد عبر مركز الاتصال الخاص بـ AIMA من خلال الرقم 217 115 00 (+351)، وذلك في جميع أيام العمل من الساعة ٨ صباحًا حتى ٨ مساءً، أو عبر البريد الإلكتروني: geral@aima.gov.pt.

١٣. هل تصدر AIMA تأشيرات؟

لا. AIMA لا تصدر تأشيرات، بل تقوم فقط بتمديد الإقامة لحاملي التأشيرات القنصلية أو لأولئك الذين دخلوا البلاد مع إعفاء من التأشيرة.

١٤. فقدت بطاقة الإقامة الخاصة بي. ماذا أفعل؟

يجب عليك طلب إصدار نسخة ثانية من بطاقة الإقامة في حال فقدانها أو تدميرها أو سرقتها أو ضياعها، وذلك بعد تقديم بلاغ بالسرقة أو الفقدان لدى الجهات الأمنية المختصة. يجب تحديد موعد عبر مركز الاتصال الخاص بـ AIMA من خلال الرقم 217 115 (+351)، في جميع أيام العمل من الساعة ٨ صباحًا حتى ٨ مساءً، أو عبر البريد الإلكتروني: geral@aima.gov.pt.

١٥. هل هناك رسوم لاستخراج بطاقة الإقامة شخصيًا في فرع AIMA عند استرجاعها؟

وفقاً للمرسوم رقم 307/2023، بتاريخ ١٣ أكتوبر، هناك رسوم قدرها 28,50 يورو عند استلام بطاقة الإقامة شخصياً.

١٦. كيف يمكنني تصديق الوثائق الصادرة من الخارج؟

يجب ترجمة الوثائق الصادرة من الخارج، مثل السجل الجنائي، شهادة الميلاد، الزواج أو الوفاة، إلى اللغة البرتغالية بشكل إلزامي، ويجب تصديقها من قبل الجهات المختصة. للحصول على مزيد من المعلومات، يمكنك زيارة الرابط التالي: <https://aima.gov.pt/pt/temas-transversais/reconhecimento-de-documentos>

